جامعة محمد بوضياف – المسيلة- **2022/ 2021**

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

محاضرات تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري للسنة الأولى ماستر تخصص - سمعي بصري -

تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري	**الأستاذ : يوسفي عبد العالي**

المحاضرة رقم 06 :

أخلاقيات الإعـلام السمعي البصـــــــري في الجزائر – من خلال قانون الإعلام 2012 قانون السمعي البصري2014 – ومرسوم 2016 .

التقيد بأخلاقيات المهنة في الممارسة الصحفية أمر ضروري، وهنا ينبغي إبراز موقعها بين الالتزام المهني من جهة والجانب القانوني من جهة ثانية , فالالتزام المهني يكون من طرف الصحفي بإرادته حيث يلتزم بوازع الضمير وقواعد السلوك المهني الموجودة في مواثيق الأخلاقيات ويكون جزاؤها عادة القاعدة الأخلاقية الذي يكون معنويا من طرف الضمير والمجتمع , لان كثير من الانحرافات في ممارسة العمل الصحفي يكون جزاؤها الإزدراء ويصبح بمقتضاها الصحفي والإعلامي منبوذا من طرف الأفراد والمجتمع والأسرة الإعلامية التي تحترم المهنة وهو ما يؤثر سلبا على نزاهته ونزاهة المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها ...

من ناحية أخرى فإن عدم احترام أخلاقيات المهنة يوقع الصحفي في انزلا قات حرية التعبير وارتكاب جرائم وجنح الصحافة فيلحق أضرارا بالأفراد والمجتمعات والهيئات ويصبح بذلك تحت طائلة القانون فتطبق عليه القاعدة القانونية التي يكون جزاؤها ماديا ردعيا بالعقاب سواء للصحفي أو المؤسسة الإعلامية ..

فالحل الأمثل الذي تقتضيه الأخلاق ويطلبه المجتمع هو احترام أخلاقيات العمل الصحفي والتحلي بها في الممارسة الصحفية والإعلامية .

نشأة ومفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية :

يرى العديد من المؤرخين ا ن أول ميثاق أخلاقي أصدرته رابطة المحررين الصحفيين في ولاية كانساس الأمريكية سنة 1910 ..لكن ذلك لايعطي تحديدا دقيقا لنشأة مفهوم أخلاقيات الإعلام , فقد تطور مفهوم أخلاقيات الإعلام وظهرت وتطورت مواثيق أخلاقية في السويد عام 1916 ,وفرنسا وغيرها وهناك من يذهب إلى أن أول محاولة كانت في فرنسا سنة1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية ، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة ، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم ، حيث في

1926 وضع " قانون الآداب " الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله ، ويتضمن هذا الأخير ثلاث فصول هي الآداب ،الدقة الموضوعية ، وقواعد التسيير ، أيضا " في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله ، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين ، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها .

ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية " «محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958 ،مصر1958-1960 ، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964 «، وأيضا أستراليا ، انجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975

مفهوم أخلاقيات المهنة :

تهتم أخلاقيات المهنة بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام :" أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة "

والأخلاق المهنية عرفها جون هونبرج على أنها " **تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها** "

كما يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام " وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والوجبات المترابطتين للصحفي "

هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه,كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

التقيد بالمسؤولية و أخلاقيات المهنة الصحفية:

رغم الأهمية الكبيرة لوسائل الإعلام و الصحافة في تكريس حرية التعبير وفي هذا الشأن كتب "توماس جيفرسون" : "إذا كان لي أن اختار بين أن تكون هناك حكومة بدون صحف، أو صحف بدون حكومة، فإنني لن أتردد لحظة

واحدة في تفضيل العبارة الأخيرة"[1]. غير أن حرية وسائل الإعلام بشكل مطلق من الرقابة الحكومية يطرح تساؤلات أخلاقية خطيرة للصحفيين فلا يمكن إنكار دور الحكومات في الصالح العام، و لا يمكن تصور حكومة بدون أخطاء، وهل يمكن تأدية الحكومة لوظائفها إذا كانت وسائل الإعلام تنشر الأخبار السلبية فقط؟ وهل وسائل الإعلام معصومة تماما من الخطأ عند انتقاد رموز الحكومة[2]؟ فوسائل الإعلام كما تقدم الحقائق تقدم أحيانا التزييف و القذف لعدم توخي الدقة أو تعمد كذب المصدر أو الاستنتاج الخطأ وغيرها، فهل يمكن خدمة الصالح العام بتقديم المعلومات الزائفة أو إطلاق التهم جزافا[3]، وإذا كان الصحفي ينشر الأخبار والحوادث إرضاء للجمهور فانه يفعل ذلك على مسؤوليته وهو يتحمل مخاطره[4].

وحسب "ديني إليوت– Elliot فكلمة المسؤولية "responsabilité" ترادف كلمة الالتزام "obligation" والمسؤولية الإعلامية هي مسؤولية الإعلامي نحو المجتمع وذلك بإتاحة المعلومات وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وهما يتصادمان أحيانا عندما يلحق تقديم المعلومات ضرر ببعض الأفراد، غير أن الأمر يقتضي أحيانا التضحية بصالح الفرد لصالح المجتمع، وأداء الرسالة الإعلامية بطريقة لا تنقص من ثقة الناس في مهنة الصحافة، ومسؤولية الإعلامي تجاه نفسه في القيام بعمله بأقصى قدر من الدقة والأمانة و الصدق والموضوعية[5]، فرغم صيانة حرية التعبير في مختلف الأنظمة التشريعية من دساتير أو قوانين، فان هذه الحرية لا يجب أن تتجاوز حدودها، لذلك وضع القانون عدة قيود حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى تضر الناس، وحرية النشر لا يحدها إلا ارتكاب جريمة توجب مسؤولية جنائية أو خطا يوجب مسؤولية مدنية وهما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية[6]. فالمزايا التي تتمتع بها وسائل الاتصال الجماهيرية و وظيفتها الحيوية في المجتمعات الحديثة تجعلها مهمة وخطرة في نفس الوقت إذا أسيء استخدامها، وبذلك فوضع العقوبات على المسؤولين عن استعمالها بات ضروريا لحماية المجتمع وتنظيم عمل هذه الوسائل التي أصبحت مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية ضخمة[7].

لذلك فالنشاط الإعلامي والصحافة لها قيمها و مبادئها وأخلاقياتها، فالصحفي يخدم الإنسان و الصالح العام، وأن يحصل على المعلومات بطرق مشروعة بعيدا عن الرشوة وعدم تشويه السمعة أو الافتراء على الغير أو نشر الإشاعات أو المعلومة غير المؤكدة مع حق العامة في إعلامهم بموضوعية وأن تفسر الحقائق دون تحيز وأن يقوم الصحفي بالتصويب أو بالاعتذار عن كل ما يكون قد نشر دون قصد تشويه أو إساءة إلى اسم أو سمعة شخص ما[8] و يمكن تجنب قضايا القذف أو تلاشيها ضد وسائل الإعلام عندما تراعي أهمية تدريب الصحفيين والمحررين

---

[1] د.حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، طبعة 3 سنة 2003، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ص 260.

[4] إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 283.

[5] د.حسن عماد مكاوي، مرجع سابق،ص 169.

[6] إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 284.

[7] محمد الديلمي، مرجع سابق، ص 67.

[8] إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق،ص 448.

على العلاقات الإنسانية والحرص على المزيد من الدقة و الموضوعية[9]، وعملا بأخلاقيات المهنة فحرية وسائل الإعلام من الحكومة تفرض عليها تحري الموضوعية و التوازن و الالتزام في عرض الحقائق والأفكار[10]. ورغم أن حرية التعبير والصحافة غير مطلقة حيث تسمح النظم القانونية بتنظيم المضمون إلى حد ما لحماية بعض مصالح الدولة ومصالح الجماعة والفرد من خلال الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالبيئة القانونية المواتية هي التي تقر بها الثقافة السياسية بقيمة التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع الديمقراطي[11]، فحرية التعبير تعد من الاعمدة الأساسية للديمقراطية وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك نم إقرار حرية التعبير في الدساتير والنصوص التشريعية الدولية، ويذهب سفيان بن حميدة إلى أن هذه القوانين تكتسي أهمية نسبية، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها المواطن بضمانات دستورية حقيقة فان هذه النصوص تجد صدى حقيقيا وملموسا في الواقع المعاش، على عكس الدول الأخرى أين تكون هذه النصوص لا تكتسي إلا طابعا سياسيا رمزيا[12] أو شكليا .

أخلاقيات العمل الصحفي بالجزائر من خلال ميثاق أخلاقيات المهنة 2000 :

ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية لا يعتبر بالقانون المسلط والرادع وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد قواعد مجموعة السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور ولقد احتوى هذا الميثاق على عدة حقوق وواجبات للصحفيين أما الحقوق فقد تمثلت فيما يلي:

1 الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة.

2 التحلي بوازع الضمير

3 الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

4الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.

5 احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.

الواجبات: تتمثل فيما يلي:

-احترام الحقيقة مهما كانت النتائج التي تلحق به.-الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.

-الفصل بين الخبر والتعليق.-الامتناع عن نشر الإشاعات.

-تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.-عدم الخلط بين مهنة الصحفي والإشهاري.

-الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.-عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤول التحرير وفي حدود وازع الضمير.-عدم استخدام الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات.

---

[9] د.حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 260.

[10] المرجع نفسه، ص260.

[11] بيتر كروج، مرجع سابق، ص 92.

[12] عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 62.

أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام بالجزائر:

أخلاقيات العمل الصحفي والإعلام السمعي البصري من خلال قانون الإعلام 2012 :

وردت أخلاقيات العمل الصحفي في قانون الإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي2012 في الباب السادس المعنون ب **:مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة**

جاء في الفصل الثاني منه المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 انه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي .

إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي التي تنص على أن الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام : الدستور وقوانين الجمهورية –الدين الإسلامي وباقي الأديان –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع –السيادة والوحدة الوطنية –متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني – مقتضيات النظام العام – المصالح الاقتصادية للبلاد – مهام والتزامات الخدمة العمومية – حق المواطنين في إعلام كامل وموضوعي – سرية التحقيق القضائي – كرامة الإنسان والحريات الفردية –واحترام الطابع التعددي للأفكار والآراء , يجب على الصحفي :

احترام شعارات الدولة ورموزها

الاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي

نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية

تصحيح كل خبر غير صحيح

الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني

الامتناع عن تمجيد الاستعمار

الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف

الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف

الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية

الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

المادة 93 يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 94 : ينشا مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين

المادة 95 :تحدد تشكيلة المجلس الأعلى وتنظيمه وتسييره من قبل الجمعية العامة التأسيسية .

المادة 96: يعد المجلس ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه .

المادة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس .

المادة 98 :يحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها .

المادة 99 : ينصب المجلس في اجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون العضوي .
لكن نلاحظ انه لم يتأسس إلى حد الآن ؟

أخلاقيات الإعـلام السمعي البصـــــــري في الجزائر – من خلال قانون السمعي البصري2014 .

أكد القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري2014 على احترام أخلاقيات العمل الإعلامي حيث وردت عدة مبادئ أخلاقيات المهنة منها ماورد في المادة 48 المتعلقة بدفتر الشروط نذكر منها :

– الالتزام باحترام مقومات ومبادئ المجتمع

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام

– الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه .

– الإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة أي يجب احترام المصداقية في البرامج .

– التزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية ..

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص .

– يجب أن لا تحتوي مضامين البرامج على الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة ...